@ 242 @ (^ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن ا بما تعملون بصير (237) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا قانتين (238) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) * * * * إن المراد به : الزوج ، وعفوه : الفضل بإعطاء تمام المهر . .

وقال ابن عباس : أراد به الولي وهو الأليق بنظم الآية ورأى جواز إبراء الولي عن مهر المرأة . .

وفيه قول ثالث : أنه في أب البكر خاصة ، وله العفو عن مهر ابنته ما دامت بكرا . .

والفتوى على أن ليس إلى الولي من العفو شيء . وإنما الآية في الزوج ، كما قال علي رضي ا عنه . .

(^ وأن تعفو أقرب للتقوى) الخطاب مع الكل . (^ ولا تنسوا الفضل بينكم) أي : أفضال بعضكم على بعض . (^ إن ا بما تعملون بصير) . .

قوله تعالى : (^ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) أمر بالمحافظة على جميع الأوقات . .

وأما الصلاة الوسطى ففيها سبعة أقوال : أحدها : قال عمر ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وعائشة رضي ا عنهم هي صلاة العصر ، لأنها وسط (صلاتي) الليل وصلاتي النهار . .

وعن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت قوله : (^ حافظوا على الصلوات) فأعلمني ، فلما بلغه أعلمها ، فقالت : اكتب : والصلاة الوسطى صلاة العصر . .

وقد صح الخبر عن رسول ا أنه قال يوم الخندق : ' شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ ا بطونهم وقبورهم نارا ' . .

والقول الثاني وهو قول زيد بن ثابت : أنها صلاة الظهر ، لأنها وسط النهار .